تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك
وان خالف فيه في ذلك بعض المتاخرين وبين ان لا يدخل بها
حتى يدفع اليها شيأ من الصداق فزوجها من خلاف
من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى العقد منه صح العقد
بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد يجب التسمية في صورة لا ولي اذا كانت الزوجة
غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف في
الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان
يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا
كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها
على اكثر منه فيتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا
يجوز اخلاوه منه واذا اخلى العقد من التسمية فان لم
تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد واذا كانت
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فعل
وجب المهر بثلاثة اشيا اي بواحد منها الاول ان
يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول

ولها

ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم
نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسلم المفروض الحال
كالمسمى في العقد اما الموجل فليس لها حبس نفسها له
كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لانه
الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض لها وهذا كما قاله
الاذرعي اذا افرض دون مهر المثل اما اذا افرض لها مهر
مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه مهر
مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عيب ولا يشترط علم الزوجين
حيث تراضيا على مهر بعقد بمهر المثل لانه ليس بدلا عنه
بل الواجب احدهما ويجوز فرض موجل بالتراضي وفوق
مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم
اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض
كم يفرض لانه منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه
الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا
ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لانه
منصبه الالزام بما له حالا من نقد البلد ولها اذا فرضه
حالا تاخير القبض بل له تركه بالحالية لان الحق لها

Copyright © King Saud University